

ANNEX I

من المبادئ الحديثة والهامة الصادرة عن الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا

(ملاحظة الحكم منشور في موقع المحكمة العليا وسيصدر مطبوعاً في الموسوعة في فترة قريبة - نشرناه لتعم الفائدة)

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمع))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 29 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 2016.12.28 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

" برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأساتذة : عبدالسلام احمد ابحيح رجيب أبو راوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري محمد أحمد القاندي

د. حميد محمد القماطي لطفي صالح الشامل

فـرج أحمد معروف أحمد بشير موسى

محمد خليفة اجبودة جمعه عبدالله أبوزيد

عمر علي البرشني د. نور الدين علي العكرمي

وبحضور المحامي العام

. بنياية النفض الأستاذ : احمد عيسى سيجوك

. وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الجنائي رقم 56/1643ق

بشأن طلب العدول عن المبدأ الوارد في

. الطعن الجنائي رقم 30/217 ق

. بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النفض ، والإطلاع على الأوراق والمداولة

الوقائع

-: اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 6. 4. 2002 م بدائرة قسم مرور الزاوية

تسبب خطأ بمركبته الآلية في قتل المجني عليه " " بأن قاده على الطريق العام دون مراعاة قانون المرور ولوائحه ، 1- وشكل بها حادث نجم عنه إصابة المجني عليه المذكور بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته على النحو الثابت بالأوراق .

تسبب خطأ بمركبته الآلية في إيذاء شخصي لغيره بأن قاده على الطريق العام دون مراعاته لقانون المرور ولوائحه وشكل بها حادثاً 2- نجم عنه إصابة المجني عليه "حسين رمضان عسل " بالإصابات التي قرر الطبيب شفاؤه منها خلال مدة تقل عن الأربعين يوماً على النحو الثابت بالأوراق .

قاد المركبة الآلية المبينة بالأوراق بسرعة تجاوز السرعة المحددة قانوناً بأن قاده بسرعة 70 كلم في الساعة ، على النحو المبين 3- بالأوراق .

قاد المركبة الآلية المذكورة على الطريق ولم يتفاد كل ما من شأنه أن يكون خطراً ، أو يعرض السلامة العامة للضرر ، على النحو 4- المبين بالأوراق .

. قاد المركبة المذكورة ولم يكيف سرعتها وفق الظروف المحيطة حتى يتمكن من إيقافها إذا لزم الأمر ، على النحو المبين بالأوراق 5-

قاد المركبة المذكورة وشرع في اجتياز مركبة أخرى دون أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك بأمان ودون أن ينبه سائق المركبة الأخرى ، 6- على النحو المبين بالأوراق .

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية وطلبت منها إحالته إلى محكمة استئناف الزاوية – دائرة الجنايات – لمحاكمته وفق

المواد 59، 55/6 ، 64 من قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 وتعديلاته والمواد 1، 11، 13 ، 35 من القرار رقم 247 لسنة

. 1423 بشأن تحديد أحكام وقواعد المرور والمادة 1/76 من قانون العقوبات

والغرفة قررت ذلك

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى ، وقضت فيها غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة المسندة إليه ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة . الحبس من تاريخ الحكم المدة القانونية ، وبلا مصاريف جنائية

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 2009.01.18 م صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2009.3.15 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض . وذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، ولديه وبذات التاريخ أودع مذكرة بأسباب الطعن مسوقة منه

وكان مما تتعاه النيابة الطاعة على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون ، حيث إنه صدر غيابياً من محكمة الجنايات في جنابة بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس عنها وعن التهم الأخرى المسندة إليه لمدة سنة مع الشغل ، وأمر بوقف نفاذ هذه العقوبة المدة القانونية من ولذا يجب أن تكون العقوبة من النوع الذي يحمل المتهم على المثل أمام ، تاريخ الحكم ، مع أن الحكم الغيابي في جنابة هو حكم تهديدي المحكمة خضوعاً للحكم الغيابي ، بما يكون معه استعمال المحكمة مصدرته الحكم لظروف الرأفة بالمتهم والأمر بوقف نفاذ العقوبة رغم عدم مثوله أمامها بعد أن أعلن بموعد الجلسة يعد خطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يجعل حكمها المطعون فيه حرياً بالنقض مع الاعادة

. ونيابة النقض أودعت ملف الطعن مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه

ومن بعد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية ، والتي بعد أن قامت بفحصه قررت إحالته إلى الدائرة الجنائية المختصة . للفصل فيه

والدائرة الجنائية الثانية بهذه المحكمة حددت جلسة 2013.10.28 م لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بحضورها ثم حجزت للحكم بجلسة 2013.11.25 م وفيها قررت المحكمة وقف السير في الدعوى ، وعرض الطعن على دوائر المحكمة مجتمعة ، لتقرر ما تراه بشأن طلبها العدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق الذي مفاده جواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الجائز الأمر بوقف نفاذها متى حكم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنابة ، وإرساء مبدأ جديد مفاده عدم جواز الأمر بوقف نفاذها من عدمه

عرض ملف الطعن على نيابة النقض من جديد لا بدأ رأيها في شأن طلب العدول عن المبدأ المذكور وإرساء مبدأ جديد مغاير له ، فأودعت مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيه إلى مشايعة الدائرة الجنائية طالبة العرض في رأيها العدول عن المبدأ المشار إليه وإرساء مبدأ جديد مغاير له

وحددت جلسة 2016.5.11 م لنظر موضوع الطلب ، أمام دوائر هذه المحكمة مجتمعة ، وفيها تأجل نظره لعدة جلسات ، إلى أن نظر بجلسة 2016.11.30 على النحو الوارد بمحضر الجلسة ، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق في موضوع الطلب المعروض ، ثم حجز للقرار بجلسة اليوم

الأسباب

وحيث يبين من الوقائع السابقة إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً من محكمة الجنايات ، وقضي بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة مع الشغل ، وأمر بوقف نفاذ هذه العقوبة . وكانت هذه المحكمة قد قضت في الطعن الجنائي رقم 217 لسنة 30 ق بأن المادة 112 عقوبات والخاصة بالشروط اللازم توافرها للأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لم تشترط لذلك صدور حكم حضوري مما يجوز معه للمحكمة الأمر بإيقاف العقوبة عند القضاء بالعقوبة الجائز إيقاف تنفيذها سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابياً ، وكان قد صدر هذا الحكم بمناسبة طعن النيابة العامة في حكم غيابي صادر من محكمة الجنايات في جنابة بإدانة المطعون ضده ومعاقبته بالحبس لمدة سنة مع وقف نفاذ العقوبة

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جنابة وسواء قضي بعقوبة مقيدة للحرية أو بالإعدام هو حكم تهديدي ومؤقت القصد منه إكراه المتهم على المثول أمام القضاء ، وغير قابل للتنفيذ حتى في حالة قبوله من قبل المتهم ، ولذلك إذا حضر أو تم مما يكون معه الأمر بوقف ، القبض عليه يسقط بقوة القانون ، وتعاد محاكمته من جديد عملاً بالمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العقوبة المقضي بها فيه وإرداً على غير ذي محل ، إذ لا يتصور وقف تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ أصلاً ، والقول بغير ذلك لا يتفق مع الحكمة التي قصدها المشرع من الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات ، ولأمر طبيعته التهديدية والموقته ، والتي من مقتضاها أنه لا يعد حكماً نهائياً ، وبالتالي لا تنقضي الدعوى العمومية به ، وهو بذلك يختلف عن الحكم الغيابي الصادر في جنحة لأن المحكوم عليه في هذا الحكم الأخير إذا قبل الحكم ولم يطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف بعد إعلانه به أصبح حكماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ ولا يسقط بحضور المتهم أو بالقبض عليه ، وبالتالي يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها فيه إذا ما توافرت شروط وقف نفاذها . كما وأن المادة 112 من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ... ولما كان الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات هو طبيعته حكم غير نهائي ومؤقت يسقط بالقبض على المتهم أو بحضوره ، فإن ما نصت عليه هذه المادة لا تسري على هذا الحكم . وفضلاً عن ذلك فإن المشرع قد رتب على صدور الحكم الغيابي القاضي بالإدانة من محكمة الجنايات آثاراً

تتمثل في اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية في حق المحكوم عليه هي تلك التي نصت عليها المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية ، كحرمانه من التصرف في أمواله أو أدارتها أو أن يرفع أية دعوى باسمه ، وأن كل تصرف أو التزام يتعهد به يكون باطلاً ، وتستمر هذه الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر حكم حضوري في الدعوى أو يموت المتهم حقيقية أو حكماً (المادة 354 إجراءات جنائية .) وبالتالي سوف تستمر هذه الإجراءات التحفظية إلى أن يموت المتهم حقيقة أو حكماً ، لأنه في ظل وقف نفاذ العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات ، لا يمكن القبض على المتهم لإعادة محاكمته ، وهذا يؤكد أن نظام وقف التنفيذ لا يسري على العقوبات الواردة في مثل هذا النوع من الأحكام التهديدية والمؤقتة

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق ، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه عدم جواز الأمر بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها غيابياً في حكم صادر من محكمة الجنايات في جنابة